مثلا او استقبلها وبني ذكره وبال لغير تلك الجهة فلا حرمة اه ولو استقبل
القبلة ولم يبل بل تغوط او استدبر ولم يتغوط بل بال فهل يحرم او لا
الظاهر نعم اه عميرة زيادي اي يحرم فالاستقبال لا يتقيد بحالة
البول خلافا لق ل ولكن شرقوا او غربوا هو مقيد بمن قبلتهم الى
الجنوب كاهل المدينة او الى الشمال كاهل عدن لخروجهم بذلك عما
ذكر بخلاف نحو مصر ق ل وفيهما اي الصحيحين في بيت حفصة
اي في محل غير معد مع الساتر مرحومي فرايته قبل ان يقبض
بعام الخ فان قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز
مطلقا قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بانه محمول على انه راه في
بنا او نحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه في غير المعد
مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله
عليه وسلم لمبالغته في الستر قال في الايعاب ودعوى ان ذلك من
خصايصه لا يلتفت اليها لان الخصايص لا تثبت بالاحتمال
طب على المنهج بخلاف البنا غير المذكور وهو البنا غير المعد مع
الساتر مع الصحرا اي والصحرا مع الساتر فانهما لا يحرمان
للضرورة اي حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج والا راعى
القبلة طب فرع استشكل بعض ضعفة الطلبة قولهم لو
هبت الريح عن يمين القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار
فان تعارضا قدم الاستدبار فتوهموا ان المراد بقولهم جاز الاستقبال
والاستدبار التخيير بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما ان
لا يمكن الا احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو خطا واضح بل
معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما اي انه
لو يمكن الا الاستقبال فقط او الاستدبار وحده فان امكنا اي امكنه ان
يستقبل وامكنه ان يستدبر فهو معنى تعارضهما وهذا واضح لكن
الزمان احوج الى التعرض لذلك سم واذا تعارض الخ قال شيخنا ق ل

لا يخفى

لا يخفى ان هذا التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما
اه واقول يمكن تصويره بان يكون بمحل لا يتمكن فيه من غيرهما كان
يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة اي عرضا كالحد فلا يدخل الشخص
الا منحرفا بجنبه فاما ان يستقبل واما يستدبر ولا يمكنه الانحراف
الى غيرهما ويقرب ذلك او بعينه ما قاله سم انه لو قضى الحاجتين
لم يجب الستر الا من جهة القبلة فقط اه ج تعين الاستدبار
لان الاستقبال افحش منتف في الثلاثة ومحل ذلك ونحوه من
الاداب ما لم يغلبه الخارج او يضر كتمه والا فلا حرج والغايط
وهو اولى بالكراهة اه ش م ر في الما الراكد سوا كان قليلا او كثيرا
الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس بحال ويكره في الليل مطلقا
جاريا كان او راكدا سوا استبحر ام لا اه مرحومي فالتفصيل انما
هو في قضا الحاجة في الما نهارا والحاصل انه يكره في الليل مطلقا
وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر والجاري الكثير فرع
يندب اتخاذ انا للبول فيه ليلا للاتباع ولان دخول الحش يخشى
ليلا والنهي عن نقع البول في البيت وتعليله بان الملايكة
لا تدخل بيتا فيه بول منتقع كما لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او
صورة لا يعارض ذلك لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث
وهو غير لازم من الاتخاذ والنهي خاص بالنهار ورخص فيه ليلا
فتامل طب وان كان الما قليلا الخ معتمد ولكن يكره في الليل اي البول
في الكثير الجاري م ر وينبغي ان يحرم الخ ضعيف لما مر اي ان الما
ماوى الجن بالليل مطلقا جاريا او راكدا بما تقدم من التعليل
اي امكان طهره بالكثرة فهو كالاستنجا بخرقة في انه يمكن تطهيرها
بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجا لحاجة بخلاف البول في الما فلا جامع
بينهما بان هناك استعمالا لو قال بان هناك تضمخا لكان صوابا
قال اذا كان الما له او مباحا او مسبل او موقوف ولو كان مستبحرا

Copyright © King Saud University